محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٣٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

المميـــــز :
وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ في القضية رقم (٢٠١٥/٣٨٢٠) المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١. النيابة العامة لم تقدم أي إثبات يثبت أنه استخدم الفيس بوك وأنه أصلاً أمي لا يقوم باستخدام الفيس بوك أو النت وقدمت بينة دفاعية لدحض ذلك وهذا استخلاص وهمي وبدون أدلة فنية أو قانونية على هذه الواقعة .

٢. إن الفعل الذي أسندته النيابة العامة لا يشكل جرمـاً يخـالف عليـه قـانون العقوبات وأن ذلك يأتي من باب الحرية الشخـصية – مـع عـدم التـسليم بذلك – وأن المميز لم يروج لأفكار أو عقائد أو تأييد لأي تنظيمات مسلحة .

٣. المميز شاب في مقتبل العمر وليس من أرباب السوابق ومن أسرة فقيرة وأن العقوبة المحكوم بها جاءت عالية ومغلظة وأن محكمة التمييز بصفتها محكمة موضوع لديها صلاحية لتخفيف العقوبة عن المميز وبالتنـاوب أيـضاً فـإن العقوبة وهي (٢) سنتين لم يتم تخفيضها من قبل محكمة أمن الدولـة عنـد الحكم إذ يتوجب الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية حتى يمكن إنزال العقوبـة لنصف تلك المدة أيضاً أو أكثر .

٤. أخطأت المحكمة بعدم إثبات القصد الخاص في هذه الجريمة .

٥. عدم مثول محامٍ للدفاع عن المتهم (المميز) لدى المدعي العـام والمحكمـة وهذا مخالف لأحكام القانون .

٦. إن المميز لم يرتكب أي واقعة جرمية قبل إلقاء القبض عليه وأن النيابة قامت باختلاق الأدلة بالإستناد إلى الأقوال وهذا يخالف شكل العدالة ولذلك فإن كافة إجراءات التحقيق باطلة .

lawpedia.jo

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

<u>الــــــقـــــــرار</u>

بالتدقيـــق والمداولـــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولـة كانت قد أحالت المتهم :

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة :

استخدام الشبكة المعلوماتية للترويج لأفكار جماعة إرهابيـــة خلافـــاً لأحكـــام المادتين (٣/هـــ) و (٧/ج) من قانون منع الإرهـــاب رقـــم ٥٥ لـــسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته .

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساسها الإتهـــام الموجـــه للمـــتهم تمثلت بما يلي :

إن المتهم من مؤيدي ومروجي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق (داعـــش) الإرهابي وعلى إثر إقتناع المتهم بأفكار ذلك التنظيم من خـــلال متابعتـــه لأخبـــار وعمليات ذلك التنظيم على الساحة السورية من خلال الإنترنت أخذ المتهم بالترويج له عبر صفحته على الفيسبوك والتي كانت تحت اسم ( ) على جميع أصدقائه وكما قام بالترويج لذلك التنظيم على أطراف المجتمع الأردني في مدينـــة الكرك محاولاً اقناع الناس بمدى مشروعية ذلك التنظيم وحمل الناس على اعتنـــاق فكرهم الضال وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١١ جرى إلقاء القـــبض علـــى المـــتهم وجـــرى التحقيق.

lawpedia.jo

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمـــة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المتهم من مؤيدي ومروجي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق (داعـــش) الإرهابي وعلى إثر إقتناع المتهم بأفكار ذلك التنظيم من خـــلال متابعتـــه لأخبـــار وعمليات ذلك التنظيم على الساحة السورية من خلال الإنترنت أخذ المتهم بالترويج له عبر صفحته على الفيسبوك والتي كانت تحت اسم ( ) على جميع أصدقائه وكما قام بالترويج لذلك التنظيم على أطراف المجتمع الأردني في مدينـــة الكرك محاولاً اقناع الناس بمدى مشروعية ذلك التنظيم وحمل الناس على اعتنـــاق

فكرهم الضال وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١١ جرى إلقاء القبض على المتهم وجرى التحقيق.

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ وفي القضية رقم (٢٠١٥/٣٨٢٠) أصدرت محكمة أمن الدولة حكمها المتضمن :

- عملاً بأحكام المادتين (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريم المتهم
بجناية استخدام الشبكة المعلوماتية للترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/هـ و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :

- عملاً بأحكام المادتين (٣/هـ و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ الحكم على المجرم
بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ إلقاء القبض عليه بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١ .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضـــها أوراق الـــدعوى وما قدم فيها من بينات تجد :

أ – من حيث الواقعة الجرمية :

فقد أشارت محكمة أمن الدولة إلى واقعة التي اعتمدتها في تكـــوين عقيـــدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة قانونية لها أصلها الثابت فـــي الـــدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها وأخصها إفادة المتهم لدى مدعي عام محكمـــة أمـــن الدولة .

ب – من حيث التطبيقات القانونية :

إن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة :

– تأييد التنظيم الإرهابي للدولة الإسلامية (داعش) .
– الترويج لأفكار هذا التنظيم من خلال وسائل التواصل الإجتماعي بـــين معارفـــه واقناعهم بمشروعية هذا التنظيم .

lawpedia.jo

تشكل سائر أركان وعناصر جرم استخدام الشبكة المعلوماتية للترويج لأفكـــار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/هـــ و ٧/ج) من قانون منع الإرهـــاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلـــى ذلـــك القرار المطعون فيه .

ج – من حيث العقوبة :

إن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمـــة التـــي أديـــن بهـــا المحكوم عليه .

وحيث جاء القرار المطعون فيه مستوفياً لشروطه القانونيـــة واقعـــة وتـــسبيباً وعقوبة فإنه يتعين تأييده ورد أسباب الطعن كونها لا ترد على القرار المطعون فيه ولا تنال منه .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٨ محرم سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٥/١٠/٢١ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاسة القاضي
	نائـــــب الرئيس	نائـــــب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo